العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"إنفاق المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي"

إعداد الباحثان:

ثناء عاطف فايز غباري

باحثة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله/ برنامج الدكتوراة المشترك بين

جامعات القدس والنجاح والخليل

د. محمد مطلق محمد عساف

منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله/ ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي

كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس/ فلسطين

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوع إنفاق المرأة على زوجها وعلى فروعها وأصولها، مع بيان أثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي، وتوضيح الحالات التي تجب فيها النفقة من جانب المرأة على زوجها، وعلى فروعها، وأصولها.

والأصل في النفقات هو أنها تجب على الرجل ابتداءً؛ وذلك اقتضاءً لمعاني قوامة الرجل على المرأة؛ حيث تعد مسؤولية رعاية الأسرة والإنفاق عليها من مسؤوليات الرجل وواجباته.

ولكن من المستجدات المعاصرة التي طرأت على المجتمعات ما يتعلق بخروج المرأة لسوق العمل ومشاركتها للرجل في العمل والكسب والكد، وما يترتب على ذلك من أحكام إنفاقها على غيرها.

وقد تعددت آراء الفقهاء واجتهاداتهم الفقهية في هذا الموضوع، وهذا ما جاءت هذه الدراسة لتوضيحه ومناقشته وتأصيله والبحث فيه؛ باعتبار أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت أهلية خاصة للمرأة، وقررت وجود ذمة مالية مستقلة خاصة بها، ومنحتها الحقوق التي تتيح لها التملك والتصرف، وحرية مباشرة الأسباب المنشئة للالتزامات ما دامت بالغة، وعاقلة، ومميزّة، ومختارة، ورشيدة في تصرفاتها، وغير محجور عليها، فجعلتها بموجب هذه الأهلية أهلاً لتملك الأموال من خلال العمل والكسب، أو الإرث، أو الوصية، أو الهبة، أو غير ذلك من سبل تملك الأموال.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها أن إنفاق الزوجة على زوجها يكون من باب الاستحباب والندب والتضامن مع زوجها الفقير أو العاجز عن الكسب بعمله، ويعد هذا في الفقه الإسلامي من باب الإحسان للزوج ونيل أجر النفقة والصلة، في حال كونها غنية وموسرة، وكون الزوج فقيراً عاجزاً عن الكسب، ومنها أنه يجب على المرأة الموسرة نفقة والديها الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب، أما نفقتها على أولادها، فإنها تكون ديناً على الأب، ترجع بها عليه حين اليسار.

الكلمات المفتاحية: النفقات، الالتزامات، الذمة المالية، أهلية المرأة، القوامة، الأحوال الشخصية.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، الذي بفضله تحصل رعاية الحقوق والواجبات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، هادي الأنام لخير الأعمال وأفضلها، ومن سار على دربه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فقد امتن الله عز وجل على عباده بأن خلقهم وكرمهم وجعلهم في عمارة أرضه وعبادته جل في علاه، وجعل للرجل من صلبه زوجه لتكون له سكناً وعوناً في مواجهة أعباء الحياة، ومن تمام هذه النعم وجود الشرائع والضوابط والأحكام الكفيلة بتحقيق السعادة لهم في كل زمان من خلال تنظيم هذه العلاقات وضوابطها وحقوق كل طرف والالتزامات المترتبة عليه، ما يسمح لهذه العلاقة الناظمة لارتباطهما معاً بأن تكون أكثر متانة، وأعظم تأثيراً في إصلاح المجتمع بصلاح أفراده، فمن هذه العلاقة تنشأ الأسر وروابطها من أمومة وأبوة، ومن أبرز هذه المسائل مسألة تكليف المرأة بالإنفاق على زوجها وفروعها وأصولها وبيتها؛ لكونها مسألة من المسائل المستجدة في الساحة الفقهية في الفترة الأخيرة في ظل تزايد الحركات الداعية للمساواة بين الرجل والمرأة بشكل مطلق، بالإضافة للتطور الذي سمح المرأة أن تكون شريكة للرجل جنباً إلى جنب في الكسب، فلا بد من مدارسة الأحكام الشرعية الملائمة لهذا التطور والمتناسبة معه؛ لذا كان لا بد من دراسة مسألة إنفاق المرأة على الرجل، حيث قد يطرأ ما يدعو إلى عدم تمكّن الرجل من الوفاء بواجباته؛ إما لإعساره أو تعرضه للسجن أو سفره، وغيرها من الأسباب التي قد تدفع المرأة للإنفاق على زوجها أو أسرتها.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة الأساسية حول مدى وجوب إلزام المرأة بالنفقة على الرجل، سواء كان زوجاً لها أو ابناً أو أباً ومدى تأثير هذه النفقة على قوامة الرجل عليها، ولذا فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

1. هل للمرأة ذمة مالية مستقلة، وما مدى أهليتها للتملك والتصرف مالياً؟
2. ما مدى وجوب نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وبيتها؟
3. هل لإنفاق المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وبيتها أي تأثير في قوامته عليها في البيت؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد بحث العلماء الحقوق المالية للمرأة وذمتها المالية في أحكام منثورة في الكتب الفقهية، ولم أجد أثناء بحثي أي بحث مختص بنفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وبيتها، فمن أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1. كون العلم بأحكام نفقة المرأة على غيرها يعد ضرورة فقهية قد يصار إليها عند الحاجة، ولم تأخذ حقها في البحث العلمي؛ فقد كان البحث في مسائل النفقات من جانب نفقة الرجل على المرأة .
2. تقديم إضافة علمية إلى مكتبة الفقه الإسلامي، من خلال بحث فيه شيء من الجدة والنظر والتأصيل الفقهي.

رابعاً: أهمية الدراسة وأهدافها:

هذه الدراسة الموسومة بعنوان: "إنفاق المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي" تتناول تمهيداً حول ذمة المرأة المالية وأهليتها في الشريعة الإسلامية من ناحيتي الوجوب والأداء ومدى وجوب نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وبيتها، وأثر نفقة المرأة في قوامة الرجل عليها في البيت، ومناقشة هذه المسائل من ناحية فقهية بناءً على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ما أمكن.

وتهدف هذه الدراسة بمفهومها العام إلى توضيح مدى وجوب نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وبيتها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في جميع ما كُتِب في مسألة نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وبيتها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها، فقد كان ذلك بشكل خاطف دون توسع وتأصيل كافٍ؛ وإن من أهم الدراسات والبحوث السابقة التي وقفت عليها أثناء بحثي ما يأتي:

- **نفقة الأقارب والزوجة (دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية)**، 2010م، الباحث بلقاسم شتوان، دار الفكر والقانون. تحدث الباحث فيها عن مفهوم النفقة وأنواعها والأسباب الموجبة لسقوطها، والحكم بالتفريق لعدم الإنفاق ونفقة المطلقة.
- **نفقة الأقارب (بحث مقارن في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية المعاصرة)**، 2002م، الباحث إبراهيم العاقب أحمد، جامعة أم درمان الإسلامية. تحدث الباحث عن ماهية النفقة والقرابة، وبيّن الأصل في مشروعية النفقة على الأقارب وشروط وجوبها في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين المعاصرة.

وقد تميّز هذا البحث بالتأصيل الفقهي لمسألة مدى وجوب نفقة المرأة على الرجل، وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي بشكل مستقل، استنادًا إلى الأدلة الشرعية، في حين لم تبحر أي من الدراسات السابقة في توضيح مدى وجوب هذه النفقة على المرأة والحالات التي تستدعي ذلك.

منهجة الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، أما المنهجية الإجرائية فقد تناولت المسائل الفقهية وتوصيفها، واستقراء أقوال المذاهب الفقهية وتحليلها واستنباط الأحكام منها، وعرض الأدلة الفقهية ومناقشتها، وترجيح ما يتبين أنه الأقرب للصواب والأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، مع عزو الآيات القرآنية إلى مظانّها، وتخريج الأحاديث الشريفة والتعليق بالحكم عليها.

هيكلية البحث وخطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة: تم فيها بيان طبيعة الموضوع وأهميته وأسباب اختياره ومشكلته والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الذمة المالية للمرأة وأهليتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ذمة المرأة المالية، ومفهومها.

المطلب الثاني: أهلية المرأة المالية في الشريعة الإسلامية، وأنواعها، وحكمها.

المطلب الثالث: أهلية المرأة في تملك المال والتصرف فيه.

المبحث الثاني: مدى وجوب نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها.

المطلب الأول: مدى وجوب إنفاق المرأة على زوجها.

المطلب الثاني: مدى وجوب إنفاق المرأة على فروعها.

المطلب الثالث: إنفاق المرأة على أصولها.

المبحث الثالث: أثر نفقة المرأة في قوامة الرجل على البيت

المطلب الأول: مفهوم القوامة، وأسبابها.

المطلب الثاني: إنفاق الزوجة بين القوامة والمساواة.

المطلب الثالث: تجهيز بيت الزوجية من مال الزوجة.

1. تجهيز الزوجة لبيت الزوجية من مالها.
2. انتفاع الزوج بجهاز الزوجة.

المطلب الرابع: مدى تأثير نفقة المرأة على قوامة الرجل في البيت.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الذمة المالية للمرأة وأهليتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: ذمة المرأة المالية، ومفهومها

الذمة لغةً: هي الكفالة والعهد والأمان ومحلهما نفس الشخص أو ذاته، ويراد بالذمة الوصف الذي به يصير الشخص أهلاً للإيجاب عليه أو له[1]. واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفها لاختلاف اعتبارها إما وصفاً وإما ذاتاً، فهي باعتبارها **وصفاً:** فقد عرّفت بأنها وصف شرعي اعتباري مقدّر يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه وتثبت له بمجرد الولادة[2]، وباعتبارها **ذات الإنسان ونفسه:** عرّفت بأنها محل اعتباري في النفس والرقبة ولها عهد وذمة[3]، ويمكن تعريف الذمة في الفقه الإسلامي بأنها وصف أو محل أو وعاء اعتباري شرعي، تستقر وتثبت فيه الحقوق وجوباً، سواء كانت لله أو للعباد، ولا يقتصر لفظ "الذمة" على الحقوق المالية؛ بل يتعداها إلى الحقوق غير المالية، على عكس القانون الوضعي، الذي يجعله مقتصراً على الحقوق المالية المتعلقة بالأفراد[4].

المطلب الثاني: أهلية المرأة المالية في الشريعة الإسلامية، وأنواعها، وحكمها

الفرع الأول: مفهوم أهلية المرأة المالية في الشريعة الإسلامية.

الأهلية لغةً: من الفعل "أهل"، يقال: هو أهل للإكرام ويراد به أنه مستحق وصالح له[5]. واصطلاحاً: أهلية المرء للشيء يراد هي صلاحيته لصدور الفعل عنه[6] ويصبح صالحاً للإلزام والالتزام وأهلاً للخطاب الشرعي[7].

الفرع الثاني: أنواع الأهلية.

1. **أهلية الوجوب:** وهي صلاحية المرء لثبوت الحقوق له أو عليه، وأساس ثبوتها هي الحياة سواء كانت حكمية أم حقيقية[8]، تثبت بمجرد الإنسانية وتنتهي بالموت[9].
2. **أهلية الأداء:** هي صلاحية المرء لصدور الأقوال والأفعال منه بشكل يؤاخذ به شرعاً؛ ويعتد بها بالتمييز، ويراد بها أن يتبنى كل شخص أفعاله وما يترتب عليها من ثواب وعقاب.

---

[1] الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، 1/ 72. القونوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة، 1/ 82.

[2] السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 1/ 20. البخاري، كشف الأسرار 4/ 394.

[3] الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، 201. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 327.

[4] الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، ص17. مدكور، نظرية الحق، ص 113.

[5] السعدي، الأفعال، 1/ 31. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 1/ 104.

[6] البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، 4/ 137.

[7] أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 7/ 219. الكردي، الأحوال الشخصية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 12.

[8] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 1983م، 2/ 164. خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط8، 135. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 261.

[9] خلاف، عبدالوهاب، 163. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 2/ 164.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويتساوى الرجل والمرأة في أهليتي الأداء والوجوب حيث يقول الله عز وجل: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[10]، فقد ساوى بين الرجل والمرأة في تحمل مسؤولية عمارة وخلافة الأرض، وأداء التكاليف الشرعية دون تفريق بينهما.

الفرع الثالث: حكم أهلية المرأة المالية في الشريعة الإسلامية.

فيما يخص أهلية الوجوب فإنها تثبت للمرأة كما تثبت للرجل تماماً بمجرد الولادة؛ كونها أهلاً لتملّك الأموال ولها ذمة مالية مستقلة، فيما تثبت لها أهلية الأداء بعد التمييز فبعد البلوغ تعتبر كل تصرفاتها المالية صحيحة دون الحاجة لإذن غيرها أو وموافقته، حيث يقول الله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"[11]، فهذه الآية توجب على الوصي أو الولي تسليم أموال القصّر إذا قاربوا البلوغ وآنس منهم الرشد ليتصرفوا بها كما يشاؤون[12]، فالحجر عليهم ينتهي بالرشد[13]، حيث إن لفظ اليتامى يطلق على الذكر والأنثى، "فإنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم"[14]، دون قيد أو شرط، إلا ما رأت المرأة استشارة الرجل فيه من باب المشورة غير الملزمة سواء كانت بكراً أم ثيباً ولا يملك غيرها حق التصرف في مالها إلا بتوكيل منها له وبإمكانها عزله متى شاءت حتى لو كان هذا الرجل هو زوجها، أما فيما يخص بعض العوارض التي تعترض المرأة كالجنون والسفه ففي الأولى تنعدم أهليتها وتنقص في الثانية، وهذا بدوره يضع حدوداً على مباشرتها للتصرفات المالية.

المطلب الثالث: أهلية المرأة في تملك المال والتصرف فيه.

كان للشريعة الإسلامية السبق على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية في اعترافها باستقلالية المرأة المالية ما أسهم في ضمان مكانة اجتماعية أفضل لها داخل العائلة[15]؛ حيث أقر الإسلام للمرأة الحق في الكسب في قوله تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"[16]، كما قضى لها بالمهر على زوجها في قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[17]، وأوجب لها نصيباً في الميراث في قوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً"[18]، كما أذن لها بالتصدق من مالها فقد جاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعظ النساء يوماً وأمرهن بالتصدّق فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن[19]، ولم يسألهن صلى الله عليه وسلم عن إذن زوج أو ولي، وهذا من باب مساواة الشريعة في الأهلية بين الرجال والنساء والإقرار بحق المرأة في التصرف بمالها دون وصاية من أحد[20]؛ فهي شريكة للرجل في الحقوق

[10] سورة الحجرات، آية 13.
[11] سورة النساء، آية 6.
[12] ابن قدامة، المغني، 6/ 234.
[13] الماوردي، الحاوي، 6/ 353. ابن قدامة، المغني، 4/ 348.
[14] الشافعي، الأم، 3/ 247.
[15] الشافعي، محمد، الزواج في مدونة الأسرة، ص250.
[16] سورة النساء، آية 32.
[17] سورة النساء، آية 3.
[18] سورة النساء، آية 7.
[19] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، حديث رقم 1467، 2/ 604.
[20] ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1/ 319.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والواجبات، ولها تنمية مالها بكل وسيلة مشروعة، من خلال التأجير والتمليك والبيع والشراء والرهن والهبة وغيرها من التصرفات المالية، وفيما يخص مسألة **حق المرأة في التصرف بمالها** فقد انقسمت آراء الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: المجيزون لتصرف المرأة في مالها مطلقاً وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[21]؛ حيث قالوا بإباحة تصرف المرأة تصرفاً مطلقاً في مالها سواء كان على سبيل المعاوضة أو التبرع أو الهبة أو الصدقة[22]، وليس للزوج منعها من أي تصرف مالي، استناداً لقوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً"[23]، وقوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى"[24]، ففي الآيتين السابقتين إثبات لحق الزوجة العاقلة البالغة الرشيدة بالتبرع والتصرف وإجراء المعاملات المالية بشكل مطلق[25]، وهذا من باب سلطتها في التصرف بأموالها الخاصة[26]، فيما حمل المالكية هذه الأدلة على جواز التبرع بالثلث وما دونه، وما زاد على ذلك فهو موقوف على إذن الزوج جمعاً بين الأدلة[27]، ولكن يرد عليهم بعدم وجود دليل شرعي ينص على التحديد بالثلث.

القول الثاني: المجيزون لتصرف المرأة بمالها بناء على موافقة الزوج فيما زاد على الثلث، وما قل عنه جاز بدون إذنه، وهو مذهب المالكية ورأي للحنابلة في قول لهم[28]، استناداً لقوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً"[29]، يثبت الله عز وجل في الآية سلطان المرأة على مالها، وأنه لا يحل للرجل من مالها شيء إلا بطيب نفسها[30]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعباً، فقالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب، فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها، قال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم"[31]. وللزوج الحق في رد تصدق المرأة وتبرعها فيما زاد على الثلث ولو كان قليلاً، فمن مصلحة الزوج المحافظة على مال زوجته لحقه فيه[32]. وللإمام مالك تفصيل في الثلث وما قل عنه وما زاد عليه[33]. كما استدل بالقياس حيث قاس حق المرأة في التصرف بمالها بتعلق حقوق الورثة بمال المريض في مرض الموت؛

---

[21] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 6/ 353. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5/ 169. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/ 113. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، 4/ 348. ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/ 181.

[22] الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، 251. ابن قدامة، المغني، 4/ 349. الشافعي، الأم، 3/ 217. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/ 140. الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 3/ 245.

[23] سورة النساء، آية 4.

[24] سورة البقرة، آية 237.

[25] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دورته السادسة عشرة، دبي، من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9– 14 أبريل 2005م.

[26] الشافعي، الأم، 3/ 216، 217، 249.

[27] السندي، محمد بن عبدالهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، 2/ 70.

[28] مالك، المدونة، 4/ 125، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 6/ 132– 133. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/ 402. ابن قدامة، المغني، 4/ 348.

[29] سورة النسأء، آية 4.

[30] الشافعي، الأم، 2/ 268.

[31] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الهبة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 2389، دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي، 2/ 798. قال محمد فؤاد عبدالباقي: الإسناد ضعيف؛ لأن فيه يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب، حكم عليه الألباني بأنه: صحيح.

[32] مالك، المدونة، 4/ 226. عليش، منح الجليل، 6/ 132– 133. الصاوي، بلغة السالك، 3/ 402– 403.

[33] السيوطي، شرح سنن النسائي، 6/ 284. السندي، شرح سنن ابن ماجه، 2/ 70.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فلا يجوز التبرع بما زاد على الثلث[34]، وقد رد الجمهور على دليل المالكية باعتراض على السند والمتن، فمن حيث السند فإن شعيباً لم يدرك محمد بن عبدالله بن عمرو[35]؛ والحديث مرسل، كما أشار الإمام الشافعي إلى ضعفه[36]، أما من جهة المتن فهو محمول على استحباب استئذان الزوجة لزوجها في تصرفاتها المالية[37]، في حين حمل العلماء لفظ "في مالها" على مال الزوج الذي بيد زوجته، كما قيل بأن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس في قبول النبي صلى الله عليه وسلم لصدقة النساء دون الاشتراط عليهن أو الاستفصال منهن"[38]. وفيما يخص مناقشة قياس المالكية حق المرأة في التصرف بمالها على المريض مرض الموت فيرد عليه بوجود فارق يمنع هذا القياس، فالحجر على المرأة لهذا السبب يجعل لها الحق في الحجر على الرجل في ماله لذات السبب باعتبارها وارثة منه[39]، بل لعل المرأة أولى في مال زوجها وأكثر انتفاعاً بماله من انتفاعه بمالها، ومع ذلك لا يحل لها الحجر عليه، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع معاً[40] وهذا منتفٍ في هذه الحالة، كما أن المالكية أبطلوا حق المرأة في تصرفها فيما زاد على الثلث مطلقاً فيما يعد الحجر على المريض مرض الموت مؤقتاً لحين شفائه، ولا ينبغي للفرع أن يزيد على أصله[41].

القول الثالث: منع المرأة من التصرف بمالها مطلقاً إلا بإذن زوجها، سواء زاد عن الثلث أو قل عنه، وذهب إلى هذا الحسن البصري وأنس وطاووس ومجاهد والليث بن سعد ورجحه الألباني[42]، فيما أجازه الليث في الشيء اليسير مما جرت به العادات[43]، واستدلوا بقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا"[44]، فالرجل هو القيّم على الزوجة ولا ينفذ أي تصرف منها إلا بإجازته، ويرد على هذا الاستدلال بأن النص عام في الرجال والنساء وليس خاصاً بالأزواج، ولكن يجوز لها أن توكل زوجها أو غيرها في التصرف بمالها إن شاءت وأن تعزله متى شاءت، و"لا خلاف في عدم نفاذ بيع زوجها لمالها دون إذنها، فخالفت الآية ما تأولوه وكسرت قولهم وأبطلته"[45]، كما استدلوا بما رواه عبدالرازق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لذات زوج وصية في مالها إلا بإذن زوجها[46].

---

[34] ابن قدامة، المغني، 4/ 349. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6/ 665.
[35] ابن قدامة، المغني، 6/ 256.
[36] الشافعي، الأم، 3/ 248. الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 14.
[37] الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 140.
[38] ابن حزم، المحلى، 8/ 426.
[39] ابن قدامة، المغني، 6/ 238.
[40] ابن قدامة، المغني، 6/ 259. ابن حزم، المحلى، 8/ 423.
[41] ابن قدامة، المغني، 6/ 239.
[42] الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 2/ 406.
[43] شرح معاني الآثار، 4/ 351.
[44] سورة النساء، آية 34.
[45] ابن حزم، المحلى، 8/ 317.
[46] عبد الرازق، المصنف، كتاب المواهب، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 16608، 9/ 125.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القول الرابع: لا يجوز لها عطية حتى تمضي عند زوجها حولاً كاملاً؛ فيعتبر تصرفها نافذاً في مالها بعد انقضاء حول باعتبار خبرتها بالرجال حينئذ. ذهب إلى هذا الحنابلة في قول، كما قال به شريح وإسحاق بن راهويه ومحمد بن سيرين والشعبي وقتادة والنخعي والأوزاعي[47].

والراجح هو جواز تصرف المرأة في مالها مطلقاً؛ لقوة أدلة القائلين به وموافقتها لما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقها في التصرف بمالها والتملك بالتكسب والميراث وغيرها، حيث أوجبت لها ذمة مالية مستقلة، ولكن يستحب مشاورتها لزوجها من باب الأدب وحسن العشرة معه.

المبحث الثاني: مدى وجوب نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها

المطلب الأول: مدى وجوب إنفاق الزوجة على زوجها.

تعد مسألة إنفاق الزوجة على زوجها من المسائل المتعلقة بمسألة إعطاء المرأة زوجها من زكاة مالها، وقد انقسمت آراء الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز دفع الزوجة زكاة أموالها لزوجها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[48]، والحنابلة[49]، وقول عند المالكية[50]، واستدلوا على ذلك بالمعقول من ناحية انتفاع الزوج بزكاة مالها فينتقل من الإعسار إلى اليسار، وبيساره تجب نفقة زوجته عليه[51]، كما جرى العرف من باب صلة الزوجين بالآخر بأن ينتفع كل من الزوجين بمال الآخر؛ حيث ينتفع الزوج ولا يخرج المال عن ملك الزوجة[52]، يقول الله تعالى: "ووجدك عائلاً فأغنى"[53]، وفسر ذلك: بمال خديجة رضي الله عنها[54]، كما أنهم قاسوا منع الزوجة من الإنفاق على زوجها بعدم جواز العكس[55]، ويرد على هذا القياس بكونه قياس مع الفارق[56]، وعدم وجود النص على المنع أو الإجماع عليه[57].

القول الثاني: جواز دفع الزوجة زكاة أموالها لزوجها، وهو ما ذهب إليه الشافعية[58]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[59]، ورواية عند الحنابلة[60]، والظاهرية[61]، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

---

[47] المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 8/ 4322. ابن حزم، المحلى، 7/ 183. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 2/ 341.

[48] الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 893. ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 270.

[49] ابن قدامة، المغني، 4/ 100. البهوتي، كشاف القناع، 2/ 290.

[50] ابن جزي، القوانين الفقهية، 97. الحطاب الرعيني، التاج والإكليل، 2/ 354.

[51] ابن قدامة، المغني، 4/ 100. الماوردي، الحاوي، 8/ 537.

[52] الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 893.

[53] سورة الضحى، آية 8.

[54] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 1/ 301. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 22/ 346.

[55] ابن قدامة، المغني، 4/ 100. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 893. الماوردي، الحاوي الكبير، 8/ 537.

[56] ابن قدامة، المغني، 4/ 102. الماوردي، الحاوي الكبير، 8/ 538.

[57] ابن قدامة، المغني، 2/ 514.

[58] النووي، المجموع، 6/ 174.الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 108.

[59] الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 893. ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 270.

[60] ابن قدامة، المغني، 4/ 101.

[61] ابن حزم، الظاهرية، 6/ 217.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[62]، ومن المعلوم أن الزوج من المسلمين الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، ويرد بكون الزوج قام الدليل على استثنائه من هذا العموم.

وما ورد أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"[63]، ففي الحديث أفتى الرسول صلى الله عليه وسلم بجواز دفع الزوجة صدقة مالها لزوجها ولها أجر الصدقة والقرابة[64]؛ واستدلوا بلفظ "أيجزئ عني"، ويستخدم في الدلالة على الواجب[65]، ويرد بأن هذا الحديث خاص في صدقات التطوع[66].

القول الثالث: كراهة دفع الزوجة زكاة أموالها لزوجها، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[67]، واستدلوا بأقوال القائلين بالمنع؛ ولكنهم لم يرقوا بها لمرتبة المنع، ويرد عليهم بكون الحكم بالكراهة يحتاج لأدلة مستقلة.

الراجح: هو جواز إعطاء المرأة من زكاة مالها لزوجها، لقوة أدلة القائلين به، وكون من لا تجب النفقة عليه يجوز إعطائه من الزكاة، والسؤال هنا: **هل يجب على الزوجة الإنفاق على زوجها ؟**

يجاب على ذلك بأن الزوجة تنفق على زوجها من باب الاستحباب والندب والتضامن مع زوجها الفقير أو العاجز عن الكسب بعمله، من باب الإحسان للزوج ونيل أجر النفقة والصلة، في حال كونها غنية وموسرة، وكون الزوج فقيراً عاجزاً عن الكسب، ولكن لو كان قادراً على الكسب فلا يندب لها الإنفاق عليه حتى لا يعتمد على أموالها ويتقاعس عن العمل، ويضاف لذلك شرط أن لا يكون للزوج أبناء موسرون[68]، وخالفهم الحنفية في كون الزوجة أولى بالإنفاق على زوجها من غيرها بالفائض عن مالها[69]، ولكن ينتقل الحكم من الندب للوجوب بحكم القاضي بوجوب النفقة على الزوجة[70].

ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في مدى وجوب نفقة الزوجة على زوجها على النحو الآتي:

القول بما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب إنفاق الزوجة على زوجها؛ إلا ما تبرعت به من نفسها على وجه الندب[71]، وخالفهم في ذلك الظاهرية والمالكية فقالوا بوجوب نفقة الزوجة على زوجها المعسر، استدلالاً بقوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك"[72]، وبما أن الزوجة تعد وارثة فتجب عليها النفقة لذلك[73]، وبالبحث في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين، فلم

---

[62] سورة التوبة، آية 60.

[63] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1462، 2/ 420.

[64] ابن قدامة، المغني، 4/ 101. ابن حزم، المحلى، 6/ 217. الماوردي، الحاوي، 8/ 537.

[65] الصنعاني، سبل السلام، 2/ 280. ابن حجر، فتح الباري، 3/ 386.

[66] ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 271.

[67] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 2/ 221. القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 421.

[68] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 32. ابن حزم، المحلى، 9/ 254.

[69] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/ 613.

[70] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 31.

[71] النووي، المجموع، 6/ 176. ابن قدامة، المغني، 3/ 481.

[72] سورة البقرة، آية 233.

[73] ابن حزم، المحلى، 10/ 112.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يرد ما ينص على وجوب إنفاق الزوجة على زوجها؛ لاعتماده على الراجح من قول الحنفية وهم لم يقولوا بوجوب إنفاق الزوجة على زوجها وإنما قالوا بالندب[74].

المطلب الثاني: مدى وجوب إنفاق الزوجة على فروعها.

يعد الأصل في النفقة على الفروع وجوبها من جانب الأب بحسب إجماع الفقهاء[75]، لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[76]، وللحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: أنفقه على نفسك، قال عندي آخر؟ فقال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك. قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به"[77]، وحديث هند بنت عتبة عندما قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جاءت تشتكي من بخل أبي سفيان حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[78]، فكلا الحديثين يدل على لزوم نفقة الولد على أبيه في حالة يساره، ولكن في حالة إعسار الزوج فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على الصغار على قولين:

القول الأول: وجوب النفقة على الأب في حالتي اليسار والإعسار وهو قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية[79]، فعند إعساره تنتقل نفقة الصغار إلى أقاربهم وأولى قرابتهم بهم هي الأم؛ لكون البعضية والجزئية تثبت بالولادة، وبسبب قرابة الأم المحرم قطعها؛ تثبت عليها النفقة حال إعسار الزوجة وترجع عليه بما أنفقت عند يساره[80]؛ باعتبار ما أنفقته ديناً ثبت في ذمته[81]، واستدلوا بقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[82]، أثبتت هذه الآية النسب للأب وهذا يوجب النفقة عليه من باب أولى. وإن كانت الأم معسرة انتقلت نفقة الصغار إلى أقاربهم فلهم الرجوع على الزوج بما أنفقوا كذلك[83]، ويرد على الاستدلال بالبعضية والجزئية بكونه لو اعتبر صحيحاً لوجبت النفقة على الأم كما هي على الأب بغض النظر عن حالة الزوج من اليسار أو الإعسار، ولكن يرد عليه بكونه مردوداً بالنصوص الموجبة لنفقة الصغار على أبيهم[84]، لقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[85]، وعليه فالقياس منتفٍ في هذه الحالة[86].

---

[74] ابن عابدين، رد المحتار، 3/ 613.

[75] ابن المنذر، الإجماع، 79. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 32. ابن قدامة، المغني، 9/ 265.

[76] سورة البقرة، آية 233.

[77] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 1/ 415، قال عنه الألباني، حسن صحيح. وفي سنن أبي داود قال عنه: حسن. انظر الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1/ 317.

[78] البخاري، صحيح البخاري، 7/ 85. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 9/ 507.

[79] ابن عابدين، رد المحتار، 3/ 612. الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 447.

[80] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 31. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 5/ 584. البهوتي، كشاف القناع، 5/ 481. الماوردي، الحاوي الكبير، 11/ 480.

[81] ابن عابدين، رد المحتار، 3/ 613.

[82] سورة البقرة، آية 233.

[83] الماوردي، الحاوي الكبير، 11/ 479. ابن قدامة، المغني، 11/ 233. ابن حزم، المحلى، 10/ 131.

[84] الماوردي، الحاوي الكبير، 11/ 477.

[85] سورة الطلاق، آية 6.

[86] الشربيني، مغني المحتاج، 5/ 190.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القول الثاني: تستحق النفقة يومياً ما يعني سقوطها عن الأب حال إعساره، وعدم وجوبها على الأم، وتعد نفقة الأم على الصغار تبرعاً منها[87]، وهو قول المالكية[88]، وقول للشافعية[89]، وقول آخر للحنابلة[90]؛ ففي قول لهم قرنوا تصرف الأم بالنية؛ فإن نوت الزوجة الرجوع على الزوج بما أنفقت حال يساره فلها الرجوع عليه وإلا فلا[91]، دليلهم على ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها: "هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا، إنما هم بني، قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليه"[92]، والأجر الذي قرره الرسول صلى الله عليه وسلم لا يُحمل على معنى الوجوب ، فنفقة الأولاد لا تلزم الأم حتى وإن كانت موسرة والأب معسراً، ويرد على هذا الدليل: بكون سؤال أم سلمة محمولاً على الميل القلبي ورغبتها في الأجر، وليس لاعتقادها بوجوب إنفاقها من مالها. **الراجح:** هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وصحتها.

أما فيما يخص نفقة الأم على أولادها الكبار فقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الكبير الغني على نفسه[93]، أما في حال كونه فقيراً؛ عاجزاً عن الكسب، أو كون البنت غير متزوجة وفقيرة، فيكون الحكم فيهم حكم الصغير، وفي حال كان الأب معسراً وقادراً على الكسب بعمله، أو موسراً فقد انقسمت آراء الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: عدم وجوب النفقة للولد البالغ القادر على الأب، وهو ما ذهب إليه المالكية في قول[94].

القول الثاني: تجب نفقة الكبير البالغ الفقير على وارثيه بحسب ميراثهم، فتقسّم على الأب والأم والإخوة –في حال وجودهم– بحسب ميراثهما، وهو ما ذهب إليه الحنفية في رواية والشافعية في رواية؛ فيجب على الأم الثلث، وما بقي يجب على الأب؛ لاختصاصه بالولاية، وإن كان للفقير أخوة فيجب على الأم السدس لوجود جمع من الأخوة والباقي على الأب[95].

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب نفقة الكبير الفقير والبنت الفقيرة غير المتزوجة على الأب فقط[96]، لعموم الأدلة السابق ذكرها في وجوب نفقة الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد، وهو القول **الراجح**.

وفي المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب، ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه"، فيكون بذلك القانون قد ألزم الأم بنفقة أولادها حال إعسار الأب وفقره، على أن ترجع عليه عند يساره بما أنفقت، وفي المادة 171: "إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب، وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر"[97]، ولم تذكر النصوص القانونية على من تجب

---

[87] مالك بن أنس، المدونة، 2/ 248.

[88] الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، 2/ 521.

[89] الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 447.

[90] ابن قدامة، المغني، 9/ 256.

[91] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/ 134.

[92] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، حديث رقم 5369، 959/2.

[93] ابن جزي، القوانين الفقهية، 148. الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 448. البهوتي، كشاف القناع، 5/ 482.

[94] الكشناوي، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، 2/ 201.

[95] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 33. الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 451.

[96] ابن عابدين، رد المحتار، 5/ 270. الكشناوي، أسهل المدارك ، 2/ 201. ابن قدامة، المغني، 9/ 261.

[97] الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م، 310.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

النفقة في حالة وفاة الأب، أو عجزه الحكمي أو الحقيقي، في حين أوجبها الفقهاء على الأم، كما لم يوجب هذه النفقة على الأجداد عند فقر كلا الوالدين أو وفاتهما.

المطلب الثالث: إنفاق المرأة على أصولها:

أجمع الفقهاء على أن نفقة الأصول (الأب والأم) الفقيرين والعاجزين عن الكسب واجبة على أولادهما الذكور والإناث[98]، ونقل ابن المنذر إجماعهم[99]، واستندوا في قولهم على قول الله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً"[100]، وقوله تعالى: "أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير"[101]، ومن وجوه الإحسان والشكر للوالدين الإنفاق عليهما[102]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم"[103]، وما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: "يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك"[104]، يستدل من ذلك على كون الوالدين سبب في وجود فروعهم؛ فلهم الأخذ من أموالهم قدر حاجتهما، والأنثى في هذا كالذكر، ويشترط اليسار في الفرع، وهذا يتحقق من خلال الفائض عن حاجة الفرع وقوت أهل بيته[105]، كما يشترط فقر الأصول، فلا نفقة لمن كان غنياً بماله، وهذا قول جمهور الفقهاء وخالفهم المالكية حيث اشترطوا عجز الأصول عن الكسب بالإضافة للفقر، لكون القادر على الكسب موسراً باعتبار ما سيكون[106]، وبالبحث في مسألة شرط إعفاف الأصول عند الإنفاق عليهما فقد انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب إعفاف الولد لأصوله؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة[107]، والحنفية[108]، كون الغاية هي الإحسان للوالدين، ومنتهى ذلك إعفافهما.

القول الثاني: لا يجب إعفاف الولد لأصوله؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في أقوال لهما[109]، كون الواجب الإنفاق وليس الكفاف[110].

---

[98] مالك، المدونة ، 2/ 248. زكريا الأنصاري، منهج الطلاب، 7/ 331. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 254.

[99] ابن المنذر، الإجماع، 110.

[100] سورة الأحقاف، آية 15.

[101] سورة لقمان، آية 14.

[102] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 30. الماوردي، الحاوي، 15/ 86.

[103] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم 3530، 3/ 289.

[104] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم 2291، 2/ 769، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

[105] النووي، تصحيح التنبيه، 2/ 142.

[106] ابن الهمام، فتح القدير، 3/ 347. الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 448. ابن قدامة، المغني، 9/ 256.

[107] الخرشي، شرح الخرشي، 4/ 203. ابن قدامة، المغني، 9/ 262.

[108] ابن عابدين، رد المحتار، 3/ 616.

[109] ابن قدامة، المغني، 9/ 262.

[110] ابن قدامة، المغني، 9/ 262.

الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولما فيه من تكريم للوالدين، من خلال تحقيق أسباب العيش الكريم لهما، والإنفاق عليهما من أفضل وسائل الإحسان ورد الجميل، والتكافل الأسري[111]، وفي المادة 172 من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أ. يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب. إذا كان الوالد فقيراً ولكنه قادراً على الكسب، يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فيلزم بضم والديه وإطعامهما مع عائلته[112].

المبحث الثالث: أثر نفقة المرأة في قوامة الرجل عليها في البيت

المطلب الأول: مفهوم القوامة، وأسبابها.

الفرع الأول: مفهوم القوامة

القوامة لغةً: من "قَوَمَ"، وقوام الشيء عماده وما يقوم به وينتظم[113]، وهو القائم بالمصالح والتدابير والتأديب[114]، والقوامة لأمرين: وهبي وكسبي[115]، واصطلاحاً: هي ولاية ودرجة منحها الله تعالى للرجل على المرأة، يدبر بها شؤونها من رعاية وحماية وإنفاق وما يتبع هذه المسؤولية[116]، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه[117]، وتهدف القوامة لأن تكون ميزاناً لضبط مسؤوليات الأسرة، وتنظيماً لأمورها بين الرجل والمرأة، يقول الله تعالى: "الرجال القوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله"[118]. ويقول عز وجل: "وللرجال عليهن درجة"[119]، تثبت هاتين الآيتين مبدأ قوامة الرجل على المرأة، وهذا ليس مرتبطاً بحالة اقتصادية معينة وإنما هذا ما يتناسب مع الجبلة الإنسانية[120].

[111] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 3/ 496.

[112] الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص 142.

[113] ابن منظور، لسان العرب، مادة (قوم)، 12/ 503. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 4/ 168.

[114] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، ط1، 1404هـ، 3/ 75.

[115] القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير القاسمي "محاسن التأويل"، الناشر عيسى البابي الحلبي، 1376هـ، 1957م، 5/ 1218.

[116] الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة، 2/ 321. القرطبي، تفسير القرطبي، 5/ 169. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 16.

[117] الجصاص، أحكام القرآن، 3/ 148. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، 1/ 422.

[118] سورة النساء، آية 34.

[119] سورة البقرة، آية 228.

[120] عبدالله، عمر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، ط5، 1965م، 254.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كما تنضبط هذه القوامة في الحياة الزوجية بأداء الزوج ما عليه من الواجبات التي باجتماعها يكتسب الرجل حق القوامة على زوجته وهي:

أ. المهر: وهو لغةً الصداق[121] واصطلاحاً: ما تستحقه المرأة بعقد النكاح والوطء[122]. وهدفه تجهيز الزوجة نفسها تهيئة لأمر الزواج، والزوج ملزم بدفعه كونه أقدر على السعي والكسب[123].

ب. المعاشرة بالمعروف: ويراد بها أن تكون التعاملات بين الزوجين بالحسنى، وحكمها الاستحباب عند الجمهور فيما خالفهم المالكية وقالوا بوجوبها[124]، قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"[125].

ت. النفقة: وهي كل ما يدفعه الزوج للزوجة ليضمن لها الحياة الكريمة، يقول تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"[126]، وقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة على الزوجة[127].

الفرع الثاني: أسباب القوامة

اختلفت أقوال الفقهاء في أسباب قوامة الرجل على المرأة على عدة أقوال:

القول الأول: القوامة تكليف وليس تشريف، ففي الآية الكريمة يقول الله تعالى: "بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"، فكلمة "بعض" تتضمن أن أحدهما مفضلاً في جانب ومفضولاً في جانب آخر، فقد خُصّت النساء بأحكام فيما خصّ الرجال بأحكام أخرى، يقول تعالى: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"[128].

القول الثاني: القوامة حق للرجل لمجرد الرجولة[129]، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم من إحداكن"، فقيل: يا رسول الله: ما نقصان عقلها؟ قال: "أليس شهادة المرأتين بشهادة رجل"، قيل: يا رسول الله، ما نقصان دينها؟ قال: "أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصل"[130]، فالرجل أقدر على التعامل بحكمة في المواقف، في حين تعتري المرأة تغيرات نفسية، وحالات خاصة من الحيض والولادة والحمل والرضاعة، مما يجعل استجابتها العاطفية أقرب من الاستجابات العقلية، والأسرة بحاجة إلى رئيس يقول على رعايتها وتدبير شؤونها، والمصالح تقتضي تقديم الأصلح.

[121] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2/ 184. الرازي، مختار الصحاح، 1/ 682.
[122] ابن عابدين، رد المحتار، 2/ 452.
[123] ابن قدامة، المغني، 6/ 679.
[124] ابن الهمام، فتح القدير، 3/ 410. الدسوقي، 2/ 238. الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 425. ابن قدامة، المغني، 10/ 220.
[125] سورة النساء، آية 19.
[126] سورة الطلاق، آية 7.
[127] ابن قدامة، المغني، 11/ 348.
[128] سورة النساء، آية 32.
[129] الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مؤسسة الريان، 46.
[130] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، حديث رقم 2515، 5/ 315.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني: إنفاق الزوجة بين القوامة والمساواة

أدى خروج النساء للعمل والتكسب إلى مشاركتها للرجل في العديد من المجالات، كما تعد مشاركة الزوجة زوجها في التكسب عاملاً مؤسساً للعديد من المسائل الجديدة التي تحتاج لوضع النقاط على الحروف، فيما يخص تعارض قوامة الرجل على المرأة مع مشاركتها إياه في سوق العمل، فهل هذا مما يعارض مبدأ القوامة؟

إذا اشترط الزوج على زوجته المساهمة في نفقات البيت مقابل موافقته على خروجها للعمل فعليها الوفاء، كون هذا من باب تنازل الزوج للزوجة عن تفرغها الكامل لمسؤولياتها واحتباسها لأجله؛ لذا ففي مساهمة الزوجة في مصاريف المنزل واحتياجاته مواساة للرجل، وتقديراً لثقته وسماحه لها بالخروج للعمل، وهذا ما يساهم في تماسك العائلة، وتكريس مبادئ الإحسان بين الزوجين[131]، لذا فالزوج يبقى قيّماً على الزوجة؛ فليس في خروجها للعمل واستئناسها بوظيفة أو شيء للتكسّب أي محاولة للتقليل من سيطرة الرجل على بيته وعائلته، قال صلى الله عليه وسلم: "المرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم"[132]، هذه الولاية الخاصة لا تتعارض مع عملها خارج المنزل، وبناء على ذلك فقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة إنفاق المرأة العاملة على البيت:

القول الأول: عدم إجبارها على المشاركة في الإنفاق، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[133]، فهذه من مسؤولية الزوج وواجباته تجاه عائلته، مستدلين بأدلة وجوب النفقة على الزوج في القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة وإجماع الفقهاء.

القول الثاني: وجوب إجبار الزوجة بالمساهمة في الإنفاق على البيت، وهو ما ذهب إليه ابن حزم[134]، ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك"[135]، فالنفقة تجب على المرأة كما تجب على الرجل كونها وارثة بنص القرآن[136]، وما ورد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"[137]. فعدم السماح للمرأة بالتصرف في مالها دليلاً على حق الزوج في مال زوجته، ويرد عليهم بأن هذا يحمل على الاستحباب، خاصة بعد تغير الزمان وطرق المعيشة[138].

القول الثالث: استحباب مساهمة الزوجة في نفقات البيت على قدر طاقتها، وهو ما ذهب إليه القرضاوي، والكيلاني[139]، وغيرهم، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة أحسن عليها الثناء، فقلت: ما تذكر منها وقد أبدلك الله بها خيراً؟ قال: "ما أبدلني الله بها خيراً منها، صدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد إذ لم يرزقني من غيرها"[140]، وهذا مما يشجع المرأة على مواساة الرجل بمالها؛ وفيه إشارة إلى فضل إنفاق الزوجة على زوجها

---

[131] الدسوقي، محمد، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، 1995م، 145.

[132] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم 4904، 5/ 1996.

[133] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 31. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 4/ 211. ابن قدامة، المغني، 8/ 216.

[134] ابن حزم، المحلى، 9/ 254.

[135] سورة البقرة، آية 233.

[136] ابن حزم، المحلى، 9/ 254.

[137] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 3547، 3/ 293.

[138] مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسطنطينة، 2007م /2008م، 91.

[139] الكيلاني، عبدالله ، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار الفرقان، 2014م، 135.

[140] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها، حديث رقم 3607، 7/ 170.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وبيتها[141]، كما جاء في قرار المجمع الفقهي: "تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات البيت أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين"[142].

الراجح: هو القول بمساعدة الزوجة في نفقات البيت على وجه الاستحباب، كونه من باب المعاشرة بالمعروف، والإحسان للزوج، والأدب في التعامل معه، ومن موجبات زيادة محبة الرجل لزوجته، ولكون إلزام الزوجة بالإنفاق على البيت يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومنطوقها والتي أوجبت النفقة عليه.

المطلب الثالث: تجهيز بيت الزوجية من مال الزوجة.

الفرع الأول: تجهيز الزوجة لبيت الزوجية من مالها.

إن المراد بتجهيز الزوجة هو كل ما تشتريه الزوجة بنقدها الذي ملكها إياه الزوج من متاع، وحلي، وثياب، وفراش وغيرها مما تحمله معها لبيت الزوجية[143]، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تجهيز الأب لابنته بجهاز بيت زوجها يعد تمليكاً لها[144]، في حين خالفهم الشافعية بالقول بعدم تملك الجهاز إلا بما يدل على التمليك بصيغة التمليك المتضمنة الإيجاب والقبول[145]، واختلفت آراؤهم في مدى لزوم التجهيز من مال الزوج أو غيره على عدة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: يلزم تجهيز الزوجة بيت الزوجية؛ على تفصيل بين رأي المالكية والحنفية، حيث قال المالكية أنه في حال قبض الزوجة البكر مهرها قبل البناء لزمها تجهيز بيت الزوجية من هذا المال حسب العرف العام، ولا يلزم والدها بتجهيزها من ماله الخاص، وإن كانت ثيباً فلها التجهز بمهرها من باب الاستحباب أو بغيره إن أرادت[146]، قال الحنفية بأن من يقبض المهر يلزم بتجهيز بيت الزوجية، فإن قبض الأب ألزم بتجهيز بيت الزوجية لابنته من مهرها بحسب العرف وللزوج الرجوع عليه إن كان لا يليق به إن قدّم اعتراضه، وإن قبضته الزوجة فهي تجهّز بيتها بحسب المتعارف عليه[147].

القول الثاني: عدم لزوم تجهيز الزوجة بيت الزوجية، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية[148]، باعتبار حقوق الزوجة من الكسوة، والنفقة، والسكن الشرعي، والمهر هي حقوق خالصة للزوجة؛ "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً"[149].

والراجح: هو لزوم تجهيز الزوجة بيت الزوجية من مال الزوج، وليس عليها ولا على وليها شيءٌ من أموالهما الخاصة، إلا ما كان من تراضٍ بين الزوجين.

---

[141] سانو، مداخلة: نفقة الزوجة ومرتبها وعملها، رؤية منهجية، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، ملتقى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته 16 من 09-14 أبريل 2005م، في دبي، 476.

[142] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشر، العدد 16، 1426هـ، 2005م، قرار رقم 144 (2/ 16)، 1/ 536.

[143] ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، 1/ 189. أبو لحية، للمرأة على الرجل في الزواج الإسلامي، 63.

[144] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 431.

[145] الهيتمي، تحفة المحتاج، 6/ 300. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 3/ 528.

[146] المواق، التاج والإكليل، 5/ 211. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/ 322. عليش، منح الجليل، 3/ 418. ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 1/ 177.

[147] ابن عابدين، رد المحتار، 3/ 158.

[148] الهيتمي، تحفة المحتاج، 6/ 300. ابن حزم، المحلى، 9/ 108. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 15-16.

[149] ابن حزم، المحلى، 9/ 109.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني: انتفاع الزوج بجهاز الزوجة.

بعد دفع الزوج المهر للزوجة أو وليها لتجهيز بيت الزوجية، فهل يجوز له الانتفاع بهذا الجهاز، لقد انقسمت آراء الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز انتفاع الزوج بشيء من جهاز الزوجة إلا برضاها، ولها الحق في التصرف بمالها كما شاءت، وهو قول جمهور الفقهاء[150]، ولو أراد الزوج الانتفاع بشيء من جهاز المرأة دون إذنها لزمه أجرته[151].

القول الثاني: جواز انتفاع الزوج بجهاز زوجته، وهو ما ذهب إليه المالكية وقد أجازوا له منعها من أي تصرف يؤدي إلى إزالة ملكها عن جهازها إن كان من ماله الذي صدقها إياه، وإن كان من مالها الخاص فله منعها من التصرف فيما زاد على الثلث؛ ولكن لا يحق له الانتفاع بجهازها إلا ما شاركها إياه[152].

الراجح: عدم جواز انتفاع الزوج بشيء من جهاز الزوجة إلا برضاها، حيث عدوّا الجهاز حق خالص للزوجة لا يحق للزوج الانتفاع بشيء منه إلا بإذنها مراعاة للعشرة الحسنة والرحمة والمودة بينهما.

المطلب الرابع: مدى تأثير نفقة المرأة على قوامة الرجل في البيت

لقد تفاوتت أقوال الفقهاء في تحديد مقدار ما تساهم فيه الزوجة العاملة على بيتها[153] على النحو الآتي:

أ. تسهم بقدر احتياج البيت من مصاريف يتطلبها عملها خارج المنزل.
ب. أكثر ما يمكن أن تسهم الزوجة به هو الثلث، والرجل يتحمل ضعف ما تدفع هي.
ت. تسهم الزوجة نسبة وتناسب بين دخلها ودخل زوجها، أو بحسب ما يقتضيه العرف.

وهنا يجب الإجابة على تساؤل: هل تتعارض نفقة الزوجة على بيتها ومبدأ قوامة الرجل؟

بما أن قوامة الرجل على المرأة تعد حقاً ثابتاً له بالشريعة الإسلامية، ومشروطاً بالزيادة في التفضيل، والإنفاق على العائلة؛ فإن خروج المرأة للعمل لا ينفي قوامته عليها، ولا يؤهلها لتجاوزه، ودليل ذلك أن المرأة منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت شريكة للرجل في الحياة الاجتماعية، فقوامته لا ترتبط بما تكتسبه الزوجة من مال أو ما تفعله من خروج للعمل والتكسب، وأما من قال بأن ما تسهم الزوجة به من نفقة في مصروف البيت يعد مشاركة في القوامة، فهؤلاء ذهبوا إلى أن القوامة تدور مع النفقة وليست مع الرجولة، وهذا يترتب عليه أحكام كثيرة[154]، بمعنى أنهم فصلوا بين جانبي القوامة الوهبي والكسبي، ففيما يخص الجانب الأول فإنه لا يمكن تغييره بحال، وفيما يخص الجانب الثاني فإن أركانه بدأت حديثاً بالاضطراب في ظل مشاركة المرأة للرجل في العمل والتكسب، باعتبار العمل يحقق لها

[150] الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/ 380. ابن عابدين، رد المحتار، 3/ 584.
[151] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 4/ 194.
[152] عليش، منح الجليل، 4/ 393.
[153] بريك، أثر عمل المرأة في حقوقها وواجباتها الشرعية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، م 36، ع 1، 2009م، 79.
[154] العشيري، نادية، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر، مقال ضمن المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، جسور ملتقى النساء المغربيات، 1999م، 74.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الاكتفاء المالي، وتتحكم بذاتها كما تريد[155]، كما تدعوا لذلك بعض الجهات المتطرفة ممن تريد نزع المرأة من بوتقتها الحامية لحقوقها في ظل قوامة الرجل، والتي أساسها اختلاف الرجل عن المرأة اختلاف وظائف وقدرات وليس اختلاف تميّز وتفرّد[156].

لذا فحتى لو عملت المرأة وتكسبت واستغنت مادياً عن الزوج، إلا أنها تبقى تابعة له وتحت سلطته فيما يرضي الله تعالى؛ لأن قوامته تستحق بفطرته، وليس بمجرد إنفاقه وإلا لامتنع الفضل بعمل المرأة وتكسبها[157]، ولكن بما أن الرجل يحترمها ويؤدي واجباته تجاهها فواجبها تجاهه أن تطيعه فيما أمر الله ولا تخالفه في ذلك[158].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. لقد أعطت الشريعة الإسلامية حقوقاً معنوية ومادية للمرأة وجعلت لها ذمة مالية مستقلة عن غيرها، في حين كان مجحفاً في حقها فيما سبق في الحضارات والقوانين القديمة.
2. تثبت أهلية الوجوب بمجرد الحياة سواء كانت حكمية أم حقيقية، فيما تثبت أهلية الأداء بالتمييز.
3. القوامة في الفقه الإسلامي هي تكليف وليس تشريف؛ فهي تعني أن يقوم الرجل على رعاية المرأة والإنفاق عليها والقيام على أمورها.
4. إن عمل المرأة في الوظائف والأعمال المناسبة لطبيعتها الأنثوية لا يعني أبداً الإخلال بمعنى قوامة الرجل عليها، لأن القوامة ثبتت بضوابط ولا تنتفي إلا بانتفائها.
5. إنفاق الزوجة على زوجها يكون من باب الاستحباب والندب والتضامن مع زوجها الفقير أو العاجز عن الكسب بعمله، ويعد هذا في الفقه الإسلامي من باب الإحسان للزوج ونيل أجر النفقة والصلة، في حال كونها غنية وموسرة، وكون الزوج فقيراً عاجزاً عن الكسب.
6. يجب على المرأة الموسرة نفقة والديها الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب، أما نفقتها على أولادها، فإنها تكون ديناً على الأب، ترجع بها عليه حين اليسار.

---

[155] أرسلان، سعاد، مستجدات النوازل الفقهية في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 1434هـ، 2013م، 79.

[156] الزبيبي، أحمد عبدالجليل، دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية، القوامة والنفقة نموذجاً، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، 2012م، 28/ 467.

[157] آل سعود، محمد بن سعيد، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2002م، 423.

[158] آل محمود، عبداللطيف محمود، اختلاف الزوج والزوجة الموظفة، ملتقى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 16، من 9- 14 أبريل 2005م، في دبي، 447.

ثانيًا: التوصيات:

1. نوصي الباحثين في الفقه الإسلامي ببذل المزيد من الجهود على جانب تثقيف المرأة بحقوقها وواجباتها بعيداً عن كل الدعوات المخالفة للشريعة الإسلامي.
2. التأكيد على إبراز حقوق وواجبات المرأة إعلامياً.
3. ضرورة التأكيد على وضع الأمور في نصابها والاحتكام لشرع الله تعالى؛ فقد أوجب الإسلام النفقة على الرجل، إلا في بعض الحالات التي جاءت هذه الدراسة لبيانها وتوضيحها وتسليط الضوء عليها، ويوصى بالتوسع في دراسة بعض الحالات بكتابة بحث مستقل عن الحالة المدروسة.

قائمة المصادر والمراجع:

أرسلان، سعاد، مستجدات النوازل الفقهية في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 1434هـ، 2013م.

الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، 1415هـ، 1995م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 1983م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1417هـ، 1997م.

بريك، عبدالله سالم، أثر عمل المرأة في حقوقها وواجباتها الشرعية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، م 36، ع 1، 2009م.

البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار طيبة، ط4، 1417هـ، 1997م، 1/ 422.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، حديث رقم 2515، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها، حديث رقم 3607.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط8، 135. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم 2751، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان.

الدسوقي، محمد، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، 1995م.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م.

الزبيبي، أحمد عبدالجليل، دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية، القوامة والنفقة نموذجاً، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، 2012م.

الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2. 1418هـ.

الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ، 1999م.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.

زكريا الأنصاري، منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مؤسسة الريان.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ.

سانو، قطب مصطفى، مداخلة: نفقة الزوجة ومرتبها وعملها، رؤية منهجية، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، ملتقى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته 16 من 09–14 أبريل 2005م، في دبي.

السعدي، علي بن جعفر، الأفعال، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983.

آل سعود، محمد بن سعيد، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2002م.

سليم أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

السندي، محمد بن عبدالهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت.

السنهوري، عبد الرازق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، 1954م.

السيوطي، جلال الدين، شرح سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م.

الشافعي، محمد، الزواج في مدونة الأسرة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2005م.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، 1983م.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دارالحديث، 2/ 280. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379م.

الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية 1980م، المطابع المركزية، عمان، ط2.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.

عبد الرازق، عبدالرازق بن همام، المصنف، كتاب المواهب، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 16608، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

عبدالله، عمر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، ط5، 1965م، 254.

ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.

العشيري، نادية، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر، مقال ضمن المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام، جسور ملتقى النساء المغربيات، 1999م.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ، 1990م.

عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م.

الفتلاوي، منصور حاتم، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1999م.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م.

القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير القاسمي "محاسن التأويل"، الناشر عيسى البابي الحلبي، 1376هـ، 1957م.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

القونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ.

الكردي، أحمد الحجي، الأحوال الشخصية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط6، 1417هـ، 1981م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، لبنان، ط2.

الكيلاني، عبدالله إبراهيم، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار الفرقان، 2014م.

أبو لحية، نور الدين، للمرأة على الرجل في الزواج الإسلامي، دار الكتاب الحديث، 1427هـ، 2007م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الهبة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 2389، دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي.

الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 16، العدد 16، 1426هـ، 2005م، قرار رقم 144 (2/ 16).

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دورته السادسة عشرة، دبي، من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9– 14 أبريل 2005م.

آل محمود، عبداللطيف محمود، اختلاف الزوج والزوجة الموظفة، ملتقى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 16، من 9– 14 أبريل 2005م، في دبي.

مدكور، محمد سامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة.

المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 2002م.

مسلم أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم 656، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مطالبي، بلقاسم، أحكام الذمة المالية للزوجة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسطنطينة، 2007م /2008م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، ط1، 1404هـ.

ميارة، محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.

الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ، 1983م.

القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، 1999م.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"Expenditure of a Woman on her Husband, Branches and Assets This Affected the Guardianship of men in Islamic Jurisprudence"

Researchers:

Thana Aatef Khobari
PhD student in Jurisprudence and its Fundamentals / Faculty of Graduate Studies
Al-Quds, An-Najah and Hebron Universities
Dr. Mohammad Motlaq Mohammad Assaf
Coordinator of the Doctorate of Jurisprudence and Its Fundamentals Program / Head of the Department of Islamic Economics and Finance/ College of Da`wah and Religion
Al-Quds University / Palestine

Abstract:

This study deals with the issue of women's expenditure on their husbands and on their branches and assets, indicating the impact of this on the guardianship of men over them in Islamic jurisprudence, and clarifying the cases in which maintenance by a woman is obligatory on her husband, branches and assets.

The origin of expenditures is that they are primarily obligatory on men, in order to require the meanings of the guardianship of men over women, where the responsibility for caring for and maintaining the family is one of the responsibilities and duties of men.

However, one of the contemporary developments in societies concerns Women's Participation in the Labor Market and their participation of men in work, earning and toil and the consequent provisions for their expenditure on others.

There have been many opinions and jurisprudence of jurists on this subject, and this is what this study came to clarify, discuss, root and research, considering that Islamic law has established a special capacity for women, and has determined the existence of an independent financial liability of their own, and granted them the rights that allow them to own and act, and the freedom to exercise the reasons giving rise to obligations as long as they are adults, sane, distinctive, selected, rational in their actions and not confined to them,By virtue of this capacity, it made it eligible to own the property through work and gain, inheritance, will, gift, or other means of owning the funds.

The study has reached a set of results, including that the wife's expenditure on her husband is out of desirability, scarring and solidarity with her husband who is poor or unable to earn by his work, and this is considered in Islamic jurisprudence as a matter of charity to the husband and to receive the wage of alimony and connection, in the event that she is rich and well-off, and the fact that the husband is poor and unable to earn, including that the affluent woman must support her poor parents even if they are able to earn, while her maintenance on her children, is a debt on the father, it returns Out on him while he is able to do so.

Keywords: Expenses, Obligations, Financial disclosure, Women's eligibility, Guardianship, Personal status.